المبحث الثانى: حكم المخابرة:

وهما باطلتان عند الشافعية على المعتمد من مذهبهم، وقد قال بجوازهما من كبار أئمتهم ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابى، واختاره النووى من حيث الدليل، قال النووى: والمختار- يعنى من حيث الدليل- جواز المزارعة، والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف فى المذهب إبطالهما(١).

والتأويل الذى قال به الإمام النووى تدل عليه بعض ألفاظ حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا النبى ﷺعن ذلك، وأما الورق فلم ينهينا» متفق عليه.

رأى المجوزين: صنف الحافظ الكبير ابن خزيمة جزءاً وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهى عنها، وجمع بين أحاديث الباب.

ثم تابعه الإمام الخطابي، وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى، وقال: هو مضطرب كثير الألوان.

قال: فالمزارعة جائزة، وهى عمل المسلمين في جميع الأمصار لايبطل العمل بها أحد(٢).

رأى المانعين: والمعنى فى النهى أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر، كالمواشى فإنه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل ببعض ما يحصل منها من أجرة، ونحوها غرر، بخلاف الشجر فإنه لايمكن إيجاره فحورت المساقاة عليه للحاجة(٣).

---

(١) روضة الطالبين ٥ / ١٦٩.
(٢) روضة الطالبين ٥ / ١٦٨.
(٣) حاشية الباجورى ٢ / ٣٦.

صفة العقد : عقد المزارعة، والمخابرة من عقود الإجارات، ولابد من هذه الإجارة من رعاية شروطها كتقدير بالمدة، ونحو ذلك[١].

آثار ذلك: القاعدة أن الزرع يتبع البذر. فالزرع فى المخابرة للعامل لأن البذر منه، وفى المزارعة للمالك لأن البذر منه، والزرع يتبع البذر فهو نماء ملكه[٢].

شروط العقد: تقدم أنهما من عقود الإجارات، فلابد من رعاية شرائطها كرؤية الأرض والآلات، وتقدير المدة، وأن يكون كل منهما أهلاً للمعاملة بأن يكون كل منهما مطلق التصرف[٣].

فى نهاية هذا الفصل لابد أن نذكر أن الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة تكون على النحو التالى:

أ- الحكمة من مشروعية المساقاة:

١- قال العلماء- رحمهم الله: إن كثيراً من أهل النخيل، والشجر يعجزون عن عمارته، وسقيه، ولايمكنهم الاستئجار عليه، وكثيراً من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففى تجويزها دفع للمحتاجين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.

٢- الاستفادة من خبرات الأفراد فى إصلاح الأشجار.

٣- المساعدة فى القضاء على البطالة وتشغيل الأيدى العاملة التى تحسن الزراعة، والعناية بالأشجار.

(١) حاشية الباجوري ٢ / ٣٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) روضة الطالبين ٥ / ١٧٠. حاشية الباجورى ٢ / ٣٦.

ب- الحكمة من مشروعية المزارعة والمغارسة:

١- قال العلماء- رحمهم الله: المزارعة شركة في الحرث، والمغارسة عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم، كالإجارة، والجعالة، فهى ممن يحسن الزراعة والغراسة إلى من لايحسن ذلك، فالفائدة تعود على الجميع.

٢- فهى كالقراض والمضاربة، المال من رب المال، والعمل ممن لا مال لديه، وهنا الأرض لمن يملكها إلى من يحسن استغلالها، فهى تعود بالنفع على الجميع وهى نوع من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

٣- تساعد على القضاء على البطالة وتشغيل الأيدى العاملة التى تعيل الأسر المحتاجة.

وأن ملخص الأحكام التى وردت بشأن المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، للبحث تتلخص فيما يلى:

١- مشروعية المساقاة ، والمزارعة، والمغارسة.

٢- هناك تشابه بين العقود الثلاثة، وهى أن العمل فى الأرض لخدمتها والقيام عليها.

٣- تقديم الأرض لمن لا أرض له.

٤- العقود الثلاثة ببعض الخارج من الأرض.

٥- تتفق العقود الثلاثة بالأركان، فالإيجاب والقبول بين جميع العقود، والعمل ركن عند العقود الثلاثة، وما يرجع إلى العاقدين من أهلية التصرف، وما يتعلق بهما من شروط.

٦- المغارسة إذا كانت على جعل: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.